

# المملكة المغربية

# الحرية الرسمية

## النشرة العامة

# 100 سنة

### 2012-1912

في خدمة القانون

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنتها	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
الرجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب . تقييد أصناف جديدة. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3552.12 صادر في 16 من ذي الحجة 1433 (فاتح نوفمبر 2012) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والبطيخ والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والفصّة والجلبان والقمح الصلب والقمح الطري والشعير والترتيكال والخرطال والذرة والأرز ونوارة الشمس والشمندر السكري في الرجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.....	مرسوم رقم 2.12.618 صادر في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012) بتحديد شروط صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية..
صفحة	6143

## نصوص خاصة

## شركة «EXPROM FACILITIES».. إذن بإحداث شركة ذات مسؤولية محدودة.

مرسوم رقم 2.12.621 صادر في 29 من ذي الحجة 1433 (14 نوفمبر 2012) بالإنذار لشركة «EXPROM FACILITIES» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير التنموية (CDG DEVELOPPEMENT) بإحداث شركة ذات مسؤولية محدودة بمساهم وحيد تابعة تسمى «EXPROM SECURITE»

## المعهد الوطني للبريد والمواصلات.. المجلس التأديبي الخاص بالطالبة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة رقم 3415.12 صادر في 21 من ذي القعدة 1433 (8 أكتوبر 2012) يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بطالبة المعهد الوطني للبريد والمواصلات.

## شركة «NORMACERT sarl».. تجديد الاعتماد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3465.12 صادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «NORMACERT sarl» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأة والجودة ومراقبتها.

## رخص المعادن.

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2531.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037719 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2532.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037720 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2533.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037721 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2534.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037722 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2535.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037723 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2536.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037724 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2537.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037725 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2538.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037726 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2539.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037727 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

## صفحة

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2540.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037728 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2541.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037729 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

قرار لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2542.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2037730 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

مقرر لوالي جهة العيون بوجدور - الساقية الحمراء رقم 2520.12 صادر في 9 ربيع الآخر 1433 (2 مارس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737757 لفائدة شركة «كريستال مونتان سيل صحراء».

مقرر لوالي جهة العيون بوجدور - الساقية الحمراء رقم 2521.12 صادر في 9 ربيع الآخر 1433 (2 مارس 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737758 لفائدة شركة «كريستال مونتان سيل صحراء».

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 1848.12 صادر في 21 من جمادى الأولى 1433 (13 أبريل 2012) يقضي بمنح رخص البحث عن المعادن لفائدة الشركة المغربية تعدين الحديد «CMMF» وبعض الشركات والأشخاص.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2660.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438010 لفائدة السيد خالد التكدامي.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2661.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438011 لفائدة السيد المحجوب طميرة.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2662.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438012 لفائدة السيد اسماعيل طميرة.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2663.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438013 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM).

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2664.12 صادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2438014 لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (ONHYM).

## إعلانات وبلاغات

## المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.. فتح باب الترشيح

## لشغل منصب المدير.

مقرر لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 3710.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

## نصوص عامة

- الشطر الثاني : ابتداء من منتصف شهر فبراير :

- الشطر الثالث : ابتداء من منتصف شهر ماي.

## المادة الرابعة

تحدث لجان إقليمية للمنح يعهد إليها بدراسة ملفات طلبات منح السلم الأول، وتتألف من :

- عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، رئيساً :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية :

- ممثل عن مجلس العمالة أو الإقليم.

## المادة الخامسة

تتعقد اللجان الإقليمية للمنح خلال الأسبوع الأخير من شهر يوليو من كل سنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتقوم اللجان الإقليمية بدراسة الملفات وترتيب المترشحين، حسب الاستحقاق الاجتماعي، في حدود الحصة المخولة لها من المنح. وتتولى موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كتابة بالقرارات المتخذة في هذا الشأن فور الانتهاء من أشغالها.

وتحدد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات المنح وكذا سير عمل اللجنة الإقليمية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

## المادة السادسة

تتولى لجنة على صعيد كل جامعة دراسة ملفات طلبات منح السلمين الثاني والثالث، ويتكون أعضاؤها من السادة :

- رئيس الجامعة أو من يمثله، رئيساً :

- رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المعنية :

- ممثل عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية :

- ممثل عن مجلس التنسيق يعين من طرف رئيس المجلس.

## المادة السابعة

تتعقد اللجان المشار إليها في المادة السادسة أعلاه خلال شهر سبتمبر من كل سنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتقوم اللجنة بدراسة الملفات وترتيب المترشحين، حسب الاستحقاق الاجتماعي بالنسبة لمنح السلم الثاني، وحسب الاستحقاق العلمي بالنسبة لمنح السلم الثالث، وتتولى موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كتابة بالقرارات المتخذة في هذا الشأن فور الانتهاء من أشغالها.

وتحدد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات المنح وكذا سير عمل اللجنة المشار إليها أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مرسوم رقم 2.12.618 صادر في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012) بتحديد شروط صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وضع الامتحانات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) ولا سيما المادة 3 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1434 (29 نوفمبر 2012)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

ترتب منح التعليم العالي في ثلاثة سلالم حسب مستوى التعليم وفق ما يلي :

- يخص السلم الأول لتحضير شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم مهندس الدولة وكذا كل شهادات السلك الأول والثاني المسلمة من المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعات طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- يخص السلم الثاني لتحضير شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم التخصص الطبي أو دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان :

- يخص السلم الثالث لتحضير الدكتوراه.

## المادة الثانية

تصرف منح السلم الأول لمدة عشرة أشهر عن كل سنة جامعية وذلك حسب الاستحقاق الاجتماعي.

وتصرف منح السلم الثاني لمدة عشرة أشهر عن كل سنة جامعية وذلك حسب الاستحقاق الاجتماعي.

وتصرف منح السلم الثالث لمدة سنة كاملة حسب الاستحقاق العلمي وتشجيع التخصصات ذات الأولوية.

تحدد المقادير السنوية لمنح السلم الأول والسلم الثاني والسلم الثالث طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

## المادة الثالثة

تصرف منح السلم الأول والسلم الثاني والسلم الثالث على ثلاثة أشطر خلال الأجل التالية :

- الشطر الأول : ابتداء من منتصف شهر أكتوبر :

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3552.12 صادر في 16 من ذي الحجة 1433 (فاتح نوفمبر 2012) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والبطيخ والطماطم الطرية المصدودة النمو والطماطم الصناعية والفصّة والجلبان والقمح الصلب والقمح الطري والشعير والتريتيكال والخرطال والذرة والأرز ونوارة الشمس والشمندر السكري في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 4 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور :

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس :

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف البطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والبطيخ والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والفصّة والجلبان والقمح الصلب والقمح الطري والشعير والتريتيكال والخرطال والذرة والأرز ونوارة الشمس والشمندر السكري في الجدول الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لمدة 5 سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أبعد تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولي أو من آخر تجديد للتقييد.

#### المادة الثامنة

تحدد بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الحكومية المعنية شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية للطلبة رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

#### المادة التاسعة

تصرف المنح الدراسية للطلبة المغاربة المسجلين بصفة قانونية لمتابعة الدراسات العليا في الخارج في تخصصات ذات الأولوية من الاعتمادات المالية الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية من لدن الوزارات المعنية.

وتحدد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات المنح بالخارج وقائمة التخصصات ذات الأولوية وكذا اللجنة المعهودة إليها بدراسة هذه الملفات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

#### المادة العاشرة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2012 - 2013.

وتنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.74.589 بتاريخ 14 من شعبان 1394 (2 سبتمبر 1974) بتحديد مقادير وكيفيات أداء المنح وصوائر الدراسة بالتعليم العالي.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

\* \* \*

**ملحق بالمرسوم رقم 2.12.618 صادر في 15 من محرم 1434**

**(30 نوفمبر 2012) بتحديد شروط صرف المنح الدراسية للطلبة**

**وشروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة**

**المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية**

**الجدول المتعلق بمقايير منح التعليم العالي بالمغرب**

المنوحيون	مستوى المنح	المقدار السنوي للمنحة
الطلبة الذين يتابعون دراستهم في المغرب	سلم 1	6.334 درهما
	سلم 2	7.334 درهما
	سلم 3	12.154 درهما